

طعن دستوري

2019/10

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (19) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) 2019م، الموافق الثاني من ربيع الأول لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي. الطاعنان:

1. مجلس بلدي تفوح، بواسطة رئيسه وممثله القانوني أحمد خميسة/ الخليل.
 2. أحمد خليل أحمد خميسة، بصفته نائباً لرئيس مجلس بلدي تفوح وبصفته الشخصية وبصفته عضواً في مجلس بلدي تفوح وبصفته أحد مواطني بلدة تفوح/ هوية رقم: (934426735).
- وكيلهما المحامي: أحمد الحروب/ الخليل.
- المطعون ضدهما:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته/ مقر المقاطعة.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني، ممثلاً برئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله/ مقر مجلس الوزراء.

الاجراءات

بتاريخ 2019/03/20م، أودعت الجهة الطاعنة لائحة الدعوى الأصلية المباشرة (الماثلة) قلم المحكمة مدعية عدم دستورية القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، وإلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه، حيث أعطى صلاحية للوزير بالتنسيق لحل الهيئة المحلية معارضاً بذلك قانون انتخاب الهيئات المحلية والقانون الأساسي الفلسطيني. تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمسست بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة الطاعنة قد تقدمت بالدعوى الأصلية المباشرة، مدعية أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، مخالف للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومعارض لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، طالبة إلغاء نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي أعطت الحق لمجلس الوزراء بتنصيب من الوزير بحل الهيئة المحلية، وتنص على: "يجوز لمجلس الوزراء بتنصيب من الوزير حل مجلس الهيئة المحلية في الحالات التالية:

1. إذا تجاوز أو أدخل المجلس بصلاحياته المنصوص عليها في القانون.
2. انتهاء مدة دورة المجلس".

وتورد الجهة الطاعنة أن المطعون ضده الثاني قد أصدر قراراً بحل مجلس بلدي تفوح المنتخب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2018/04/29م، ويحمل الرقم (17/202/12م.و.ر.ح) للعام 2018م، وعين لجنة تسيير أعمال للبلدية خلفاً للمجلس البلدي الذي تم حله دون تشكيل أي لجان للتحقيق مع المجلس البلدي أو أعضائه.

كما تورد الجهة الطاعنة أنها قد تقدمت بطعن لدى محكمة العدل العليا لإلغاء القرار الصادر عن المطعون ضده الثاني القاضي بحل المجلس البلدي المنتخب، وحمل الطعن رقم (2018/116)، حيث أصدرت محكمة العدل العليا قرارها ببرد الطعن.

وحيث إن المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، تشترط لقبول الطعن أن يتضمن بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعى بمخالفته، وكذلك بيان أوجه المخالفة، وهذا ما عجزت عنه الجهة الطاعنة، ولم تجد المحكمة أي أثر له.

كما تجد المحكمة أن الجهة الطاعنة قد أغرقتها بعدد من الوقائع التي لا تعنيها بأي حال من الأحوال، ولا أدل على ذلك من طلب الجهة الطاعنة من المحكمة الدستورية العليا الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (2018/116) لاستناده إلى نص غير دستوري، وإلغاء آثاره كافة، غير مدركة أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تمتد إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

وحيث إن الجهة الطاعنة قد ارتكزت في وقائعها على معالجة نصوص تشريعية بأخرى مثلتها دون بيان صريح النص الدستوري الذي تمت مخالفته، وخير دليل على ذلك ما ورد في لائحة الطعن من أن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2008م، في المادة الثالثة منه بفقرته الأولى يتعارض مع نصوص المادة (9) من قانون الهيئات المحلية النافذ رقم (1) لسنة 1997م، وكذلك مع نص المادة (2) بفقراتها (3، 2، 1) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2012م، بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م.

وعليه تؤكد المحكمة الدستورية العليا أنه ليس للجهة الطاعنة إلقاء النصوص على عواهنها دون تحديد وتفصيل وإيضاح، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لم تحدد الجهة الطاعنة أوجه الخلاف بين النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته المتعلق بالمادة (69) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة.

